مقدمة:

للتطرق إلى التنظيم الإداري المركزي الجزائري يمكن التمييز بين مرحلتين أساسيتين مرحلة الاستعمار ومرحلة الاستقلال.

بعد احتلال الجزائر ومنذ 1835 قامت السلطة الاستعمارية الفرنسية بإنشاء مؤسسة إدارية مركزية بالجزائر تمثلت في منصب الحاكم العام،حيث كانت مختلف القطاعات والمصالح والمرافق العامة بالجزائر تعمل تحت سلطة وإشراف هذه المؤسسة المرتبطة مباشرة بوزارة الحرب مما جعلها تكتسي طابعا عسكريا لمواجهة المقاومة الوطنية الجزائرية والسيطرة على الوضع بالبلاد.

وفي عام 1845 أصبحت مختلف تلك القطاعات والمصالح تابعة مباشرة للوزارات المختلفة في فرنسا في سياق ما عرف بسياسة الإلحاق.

وخلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر عرفت المؤسسات الإدارية الاستعمارية بالجزائر وخاصة مؤسسة الحاكم أو الوالي العام عدة تغيرات وتعديلات بصورة يمكن معها التجاوب، مع حدة المقاومة الشعبية مثل: فكرة المملكة العربية التي طرحها نابليون الثالث حتى يكون إمبراطورا على العرب أيضا والتخفيف من الطابع العسكري للحاكم العام ،وإحداث وزارة المستعمرات والجزائر وأخيرا الاعتراف بالشخصية المعنوية للجزائر سنة 1900.

وإذا كان النصف الأول من القرن العشرين قد اتسم أساسا بالنضال والحركة السياسية كمظهر لمقاومة الشعب الجزائري، فإن الجهاز الإداري المركزي بقي متمثلا في منصب الحاكم العام الخاضع رئاسيا لوزير الداخلية في فرنسا بجانب هيئات أخرى معاونة له وذات طابع استشاري مثل: مجلس الحكومة الذي يتشكل من سامي الهيئات القضائية والموظفين العسكريين والمدنيين وكذا رؤساء الإدارات العامة العاملة في مختلف المجالات، سواء كانت تابعة رئسا للوزارات الفرنسية كالجيش والتعليم العام أو ماكان مستقلا بنفسه في الجزائر (1).

. 87,86

¹⁻ د. محمد الصغير بعلى ،القانون الإداري، التنظيم الإداري،النشاط الإداري ،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2004 ،

وبعد الحرب العالمية الثانية ونظرا للمستجدات والمعطيات الداخلية خاصة أحداث 08 ماي 1945 والدولية (إنشاء هيئة الأمم المتحدة وما تضمنه ميثاقها من مبادئ كمبدأ تقرير المصير)،عمدت السلطات الفرنسية إلى مواجهة الوضع الجديد عن طريق إصدار ما عرف بالقانون الأساسي الخاص بالجزائر، الصادر في 1947 والذي أعاد تنظيم الإدارة المركزية بالجزائر بإنشاء الجمعية أو المجلس الجزائري إلى جانب الاحتفاظ بمنصب الحاكم العام ومجلس حكومته وتوسيع سلطاته .

وتبين الدراسات أن المجلس الجزائري ليس هيئة تشريعية بل هو مجرد جهاز إداري لإفتقاده عنصر السيادة و هو ما تظهر صلاحيات وتشكيلته،فمن حيث الصلاحيات:

نحد أنها محدودة ومداولاته حاضعة إلى مصادقة السلطات المركزية في فرنسا قبل تنفيذها.

ومن حيث: تشكيله فهو يتكون عن طريق الانتخاب من 120 عضوا، موزعين بين القسمين الانتخابيين: الأوربيين بالجزائر من ناحية والجزائيين (الأهالي) من ناحية أخرى .

وبعد اندلاع ثورة الفاتح من نوفمبر 1954تم حل الجلس الجزائري سنة 1956 لتنقل صلاحياته إلى الحاكم العام، والذي سيخلفه فيما بعد المفوّض العام الذي زوّد بأوسع السلطات لجحابهة الثورة ومحاصرتها وقمعها بكافة الوسائل الإدارية وغيرها، وقد كان يساعده في مهمته كاتب عام وكاتبان مساعدان للشؤون الإدارية والشؤون الاقتصادية، فثورة نوفمبر 1954 ترتب عنها تشكل هيئات وأجهزة إدارية لتوجيه الثورة التحريرية ومقارعة الاستعمار الفرنسي وقد تمثلت أساسا في ما يلي:

أ - اللجنة الثورية للوحدة والعمل:حيث تولى بعض أعضائها مهمات عسكرية وسياسية داخل الوطن والبعض الآخر تكفل بالنشاط السياسي والدبلوماسي بالخارج وذلك إلى حين انعقاد مؤتمر الصومام في 1956. ب- المجلس الوطني للثورة الجزائرية :وهو هيئة منبثقة عن مؤتمر الصومام يمثل السلطة العليا للشعب الجزائري ويتولى وضع السياسة العامة للثورة كما يختص أيضا بتعيين الهيئة التنفيذية.

ج - لجنة التنسيق والتنفيذ: حيث يختار أعضاؤها من بين أعضاء المجلس الوطني للثورة الجزائرية(1)،

¹⁻ د. محمد الصغير بعلى،مرجع سابق، ص 88 و 89.

ولها سلطات واسعة في شتى المجالات، و من بينها نجد الحكومة المؤقتة للثورة الجزائرية: بعد تعيين أول حكومة مؤقتة للثورة الجزائرية في 19 سبتمبر 1958 بالقاهرة من المجلس الوطني حلت محل لجنة التنسيق والتنفيذ في إدارة شؤون الثورة.

وبغض النظر عن طابعها السياسي والدستوري فإن رئاسة الجمهورية كانت قد تشكلت في ظل دستور 1963 المؤسسة الإدارية المركزية الرئيسية اعتبارا لأهمية الصلاحيات الموكلة لرئيس الجمهورية، في إطار نظام سياسي يقوم على الأحادية وبعد 19 حوان 1965 تشكل مجلس للثورة باعتباره صاحب السيادة في البلاد، في إطار ما سمّي: بالتصحيح الثوري .وطبقا لأحكام الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 حويلية 1965 المعروف بالدستور الصغير فقد كانت الحكومة الجهاز الإداري الأساسي التي تعمل بتفويض من مجلس الثورة وتحت سلطته ومراقبته، عن طريق ما يصدر عن رئسها من أوامر ومراسيم (1).

و من هنا نطرح إشكالية:

- يا ترى ما مفهوم التنظيم الإداري المركزي في الجزائر وتطبيقاته؟
- و ماهي سلطاته الإدارية العليا و الدنيا الذي تتحسد في تطبيقه؟

ومن هنا تنقسم خطة معالجة لهذا الموضوع إلى ثلاثة فصول،الفصل الأول تطرقت إلى أهم ما يقوم عليه التنظيم الإداري المركزي،و الفصل الثاني تطرقت إلى السلطات الإدارية العليا،و الفصل الثالث تطرقت إلى السلطات الإدارية الدنيا التابعة لهذا التنظيم الإداري المركزي في الجزائر.

¹⁻ د. محمد الصغير بعلي،مرجع سابق، ص 90،89 و91 .

الفصل الأول: التنظيم الإداري

هناك من ذهب إلى تعريف التنظيم على أنه يعني تحديد أنواع النشاط لتحقيق أي هدف أو خطة، و ترتيب تلك النشاطات في شكل وحدات ثم تعيين الأفراد الذين يترأسون الأهداف المسطرة في البرنامج العام، و هناك من يرى التنظيم في شيئين وظيفة و شكلا.

فالأول هو عبارة عن عملية جمع الناس في منظمة و تقسيم العمل فيما بينهم و توزيع الأدوار حسب قدراتهم ورغباتهم و التنسيق بين جهودهم، و إنشاء شبكة متناسقة من الاتصالات بينهم حتى يستطيعون الوصول إلى أهداف محددة لهم و معروفة للجميع.

أما الثاني فيقصد به الجماعات و الإدارات و الأقسام التي يعمل بما الإنسان و العلاقات التي تنظم أعمالهم بطريقة متفاوتة و منسقة ليصلوا إلى هدف محدد.

بينما يذهب آخرون إلى تعريف التنظيم على أنه يشمل تميئة و تطوير بنية الوظائف الإدارية بناء على متطلبات التخطيط و توزيع المسؤوليات المخططة على الأشخاص، الذين يشغلون هده الوظائف ومن نتائج التنظيم تسهيل عملية التنسيق، و ذلك عن طريق الاتصالات و أيضا من المظاهر الأساسية للتنظيم في المؤسسة و التنمية الإدارية تثقيف و تدريب و ترقية المسئولين، و ما يمكن ملاحظته هو أنه إذا كان التعريف الأول و الثاني قد ركزا على أهداف و جهود مختلف الجهات القائمة ضمن التنظيمات لتحسيد هده الأهداف، فأنه يبدو أنهما تجاهلا الجانب المهم و هو ترقية و تنمية و قدرات العاملين و بمده الصورة يصبح المشكل هو تحول الهياكل التنظيم إلى أدوات معرقلة تحول دون الإستجابة لحاجات الأفراد، و التي ما وجد التنظيم أصلا إلا لتلبيتها بصفة عامة و الأفراد العاملين بصفة خاصة، و لا تسمح لهم بتحقيق مصالحهم(1).

¹ سعيدي الشيخ،التنمية المحلية الشاملة في الجزائر بين النظرية و التطبيق،أطروحة ماجستير في القانون العام(القانون الإداري)، جامعة سيدي بلعباس ،1995-1996 ،ص 16 و17.

أما التعريف الثالث فإنه و إن بدا و أنه قد أهمل الجانب الشكلي الذي أتى على ذكره التعريف الأول فإنه راعى ضرورة مراعاة تنمية القدرات العاملين ،و تكون تلك الأمور السابقة مبنية على قواعد و معايير منطقية و علمية ، والتي و إن ظهرت أيضا أنها للتنظيم ذاته فإنه يجب نأخذ بعين الاعتبار أن هذا التنظيم قد وجد لغاية.

وعموما فإن كلمة التنظيم تستعمل للتعبير عن محاور عدة إلا أن الاستعمالات الشائعة لهده الكلمة تمس بصفة عامة الجانب السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الإداري في الدولة (1).

و يعرف التنظيم أيضا على أنه: سلوك أو الطريق أو الأسلوب العلمي في إنشاء الوحدات الإدارية لمشروع ما، و تحديد الاختصاصات و توزيعها و ربط الإمكانيات المادية و المالية و البشرية و التنسيق بينها لتنفيذ المشروعات العامة (2).

المبحث الأول: التنظيم الإداري المركزي:

في هذا المبحث سأتطرق إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول:مفهوم التنظيم الإداري المركزي،المطلب الثاني:مبررات التنظيم الإداري المركزي،المطلب الثالث:عناصر التنظيم الإداري المركزي.

المطلب الأول: مفهوم التنظيم الإداري المركزي

Gestion administrative : action ou manière de gérer , d'administrer, de diriger, d'organiser, période pendant laquelle quelqu'un gère une affaire (3).

- 1 -سعيدي الشيخ،مرجع سابق، ص 17.
- 2 معجم القانون ، القاهرة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ص 263 .
- Le petit Larousse,17rue du Montparnasse,75298paris cedex06,année 3 ,p480 **1995**

كما يعني به حصر مظاهر الوظيفة الإدارية و تركيزها في يد هيئة أو سلطة واحدة ،وتوحيد

أساليب ممارستها في الدولة و هذا يعني أنه يوجد شخص عام واحد هو شخص الدولة ولا توجد أشخاص عامة أخرى تشاركها في مباشرة هذه الاختصاصات سواء كانت هذه الأشخاص إقليمية و مرفقيه (1).

و يقصد به أيضا تركيز السلطة الإدارية في يد الدولة وحدها تباشرها من العاصمة مباشرة بواسطة وزرائها وإداراتها المركزية ، و يكون الوزير هو المهيمن في نطاق اختصاصات وزارته على كل شيء في سائر أنحاء البلاد فيتولى تسيير الأمور في مختلف الأقاليم ،بواسطة ممثلين له و هؤلاء الممثلون لن يكونوا بذلك سوى ممثلين الإدارة المركزية ،وليسوا أعضاء بإدارة محلية و لن يكونوا لهم من ناحية أحرى ، أي استقلالية في تسيير الأمور و إنما مجرد منفذين لتعليمات الوزير في العاصمة و إليه يتعين رجوعهم في كل صغيرة وكبيرة (2).

كما قد يعني توحيد الإدارة في الدولة و قصر الوظيفة الإدارية على السلطة التنفيذية المركزية بما تمارسها بواسطة الأجهزة إدارية متخصصة .

و قد يرد على الذهن للأول وهلة أنه في ظل النظام المركزي يقوم الوزراء أنفسهم بجميع الأعمال في شتى أنحاء الدولة و هذا غير صحيح لأن الاختصاصات الإدارية المحلية في جميع أجزاء الدولة، تمارس بواسطة أجهزة إدارية من السلطة المركزية و لهذا فهي تابعة لها (3).

¹⁻ د. نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الجزء الأول، 2006 ، ص 143 .

²⁻ د. محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري(تنظيم الإدارة،نشاط الإدارة،وسائل الإدارة)،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، الجزء الأول، 2000 ، ص 31.

³⁻ د. جعفر أنس قاسم ، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (قسنطينة)، الطبعة الثانية، 1988 ، ص 12.

و هناك تعريف آخر للتنظيم الإداري المركزي هو أول النظم التي أتبعتها الدول في الحكم و الإدارة و يقوم هذا الأخير على أساس التوحيد و عدم التجزئة ، و في المحال الإداري يقصد به توحيد النشاط الإداري و تجميعه في يد سلطة التنفيذية في العاصمة ، و تقوم السلطة التنفيذية في هذا التنظيم بالسيطرة على جميع الوظائف الإدارية من توجيه وتخطيط و رقابة و تنسيق ، و في التنظيم الإداري المركزي تلتزم السلطة الدنيا بالقرارات التي تصدر عن السلطة العليا و يساعد على هذه الخاصة الترتيب الذي يسود السلطة التنفيذية، و تقسيم الموظفين رؤساء و مرؤوسين إلى درجات يعلو بعضها بعضا في السلم الإداري المنتظم يخضع كل مرؤوس فيه لرئيسه خضوعا تاما و ينفذ أوامره و يعمل تحت إشرافه وتوجيهاته.

ولا يعني التنظيم الإداري أن تقوم السلطة التنفيذية في العاصمة بجميع الأعمال في أنحاء الدولة ، بل تقتضي وجود فروع لهذه السلطة، غير أن هذه الفروع لا تتمتع بأي قدر من الاستقلال في مباشرة وظيفتها و تكون تابعة للسلطة المركزية في العاصمة و مرتبط بها (1).

المطلب الثاني: مبررات تبنى التنظيم الإداري المركزي:

يلعب التنظيم الإداري المركزي دورا هاما في الحياة الدستورية و السياسية والاجتماعية و الإدارية و الاقتصادية في الدولة، و يتجلى ذلك من بيان بعض مزايا و فوائد التنظيم الإداري المركزي كأسلوب من أساليب الإدارة في الدولة الحديثة .

1- فالتنظيم الإداري المركزي يؤكد و يدعم الوحدة الوطنية و الدستورية للدولة، و ذلك عن طريق حصر وتركيز السلطة الإدارية في الدولة في يد الحكومة المركزية و أحكام الرقابة على الوظيفة الإدارية عن طريق الرقابة عليها من قبل السلطات الإدارية المركزية ، و لذلك تتبنى و تعتمد كل الدول و النظم المعاصرة التنظيم الإداري المركزي لتدعيم وحدتها القانونية و الدستورية و السياسية الوطنية(2).

1- د. مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية ، ، ص17و18.

2- د. عمار عوا بدي، القانون الإداري(النظام الإداري) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الثالثة 2005، ص 215 .

2- يؤدي تطبيق التنظيم الإداري المركزي إلى تحقيق وحدة أسلوب و نمط الوظيفة الإدارية في الدولة و يؤدي إلى ثبات واستقرار الإجراءات لإدارية ووضوحها و دقتها ، الأمر الذي يزيد من تقبلها واحترامها من قبل المواطنين و التزامهم بها، ويساهم التنظيم الإداري المركزي بهذه الميزة في القضاء على سبب من أسباب ظاهرة البيروقراطية المتمثل في الإجراءات الإدارية و تداخلها و تناقضها و غموضها على المواطنين.

3-أسلوب التنظيم الإداري المركزي يعد الأسلوب الإداري الأمثل الذي تستطيع بواسطته الدولة إدارة و تسيير وتمويل المؤسسات ، و المرافق الإدارية العامة الكبرى السيادية (مرفق الدفاع الوطني، مرفق العدالة، مرفق الشؤون الخارجية، مرفق التعليم الوطني، المرافق الاقتصادية الكبرى، ووظيفة التخطيط)، فمثل هذه المرافق العامة لا يمكن إدارتها وتسييرها و تمويلها إلا بواسطة الدولة عن طريق التنظيم الإداري المركزي.

4 - ويؤدي تطبيق التنظيم الإداري المركزي إلى تحقيق الاقتصاد و التوفير في أموال و موارد الدولة و يساعد على عدم الإسراف و التبذير و الأنفاق العام (1).

المطلب الثالث: عناصر التنظيم الإداري المركزي:

تتمثل هذه العناصر قي ما بلي:

الفرع الأول: تركيز و حصر سلطة الوظيفة الإدارية المركزية:

تقوم على أساس تجميع نشاط الإداري في يد السلطة المركزية ،ذلك أن السلطة المركزية في هذا النظام هي التي تتولى القيام بجميع التصرفات الإدارية و أداء جميع المرافق العامة على اختلاف أنواعها لمهامها سواء كانت ذات طابع محلي وطني أم ذات طابع فني متخصص. و تقتضي المركزية بهذا المعنى حصر مختلف مظاهر النشاط الإداري في يد السلطة المركزية ،و ذلك من خلال تركيز سلطة البت النهائي في جميع الشؤون الداخلية للإدارة بما في ذلك الاختصاص الفني و سلطة إصدار القرارات و سلطة تعيين الموظفين (2).

¹⁻ د.عمار عوابدي، مرجع سابق،ص 215 و 216 .

²⁻ د. نواف كنعان، مرجع سابق ،ص 143 و 144 .

يتحقق هذا العنصر عندما تنفرد أجهزة التنظيم الإداري المركزي بسلطة البت النهائي في جميع الشؤون التي تتضمنها الوظيفة الإدارية ، و معنى البت النهائي أن تكون سلطة اتخاذ القرار النهائي أي الكلمة الأخيرة متروكة لتلك الأجهزة المركزية ، و ذلك لا يحول دون تحقيق هذا العنصر ما تقوم به الحكومات المركزية من تخويل بعض الاختصاصات الإدارية لهيئات تابعة لها، بحدف معاونتها في ممارسة هذه الاختصاصات مع احتفاظ الحكومة المركزية سلطة البت أو التقرير النهائي (1) .

أيضا تركيز و حصر سلطة الوظيفة الإدارية المركزية من عناصر التنظيم الإداري المركزي حصر و تجميع سلطة الوظيفة الإدارية و تركيزها في يد سلطات الإدارية المركزية للدولة ، أي تجميع و حصر سلطات التقرير و البت النهائي في جميع شؤون و مسائل الوظيفة الإدارية في السلطات الإدارية المركزية المتمثلة في رئيس الوزراء ،والوزراء أصلا في ظل النظام البرلماني أو في رئيس الجمهورية ثم الوزراء من بعده في ظل النظام الدستوري الرئاسي، وحق إصدار القرارات الإدارية النهائية و الباتة في الشؤون و المسائل المتعلقة بالوظيفة الإدارية في الدولة، وسلطة تعديل هذه القرارات أو إنحائها و إلغائها هو سلطة وحق مقرر و منحوز لرجال السلطة الإدارية المركزية، (الوزير الأول و الوزير أصلا في ظل النظام الدستوري البرلماني ، ورئيس الجمهورية و الوزراء في نطاق ضيق في ظل النظام الدستوري الرئاسي أصلا في إعداد السلطات الإدارية المركزية في أقاليم ومناطق الدولة (الولاة مثلا) . . كذلك يدخل في إعداد السلطات الإدارية المركزية و يرتبطون بما لعلاقة التبعية والخضوع المباشر لها. و إعطائهم حيث يتبع هؤلاء الممثلين للسلطات الإدارية المناورات الإدارية النهائية ، إلا أن ذلك لا يعني أضم أصبحوا مستقلين عن السلطات الإدارية المركزية برابطة السلطة الرئاسية و الخضوع لها (2).

¹⁻ د.سامي جمال الدين،أصول القانون الإداري ،منشأة المعارف ،الإسكندرية،2004 ،ص167.

²⁻ د.عمار عوابدي ، مرجع سابق،ص 205.

و أيضا يقوم التنظيم الإداري المركزي على استئثار السلطة المركزية في العاصمة (الوزراء) بكل مظاهر الوظيفة الإدارية ،و ذلك دون مشاركة من هيئات أخرى و إن كان للسلطة المركزية بطبيعة الحال ممثلون عنها في العاصمة أو الأقاليم يمارسون جزءا من الاختصاصات لحسابها ،و هي إذ تباشر هذه الوظيفة يكون لها اختصاص عام على جميع أقاليم الدولة فلا يقتصر عملها على جزء معين منه دون آخر (1) .

الفرع الثاني: السلم الإداري و التدرج الإداري:

إن فكرة التدرج الإداري كعنصر من عناصر التنظيم الإداري المركزي يعني أن يتخذ الجهاز الإداري أو هيكل التنظيم الإداري في الدولة المتكون من مجموعة من الأجهزة و الوحدات الإدارية المختلفة، و مجموعة القواعد القانونية والفنية المكونة له و المتكون أيضا من مجموعة العاملين، الذين يعملون باسم الدولة و لحسابها يجب أن يتخذ هذا الهيكل شكل وهيئة مثلث أو هرم مترابط و متتابع الدرجات و المستويات و الطبقات يعلو بعضها فوق البعض، و ترتبط كل درجة أو طبقة من هذا السلم الإداري أو التدرج الإداري بالدرجة التي تليها مباشرة برابطة و علاقة قانونية مباشرة، هي رابطة و علاقة السلطة الإدارية و الهيمنة من أعلى رابطة التبعية و الخضوع و الطاعة من أسفل.

وأن أي انعدام أو فقدان للترابط للتدرج و التسلسل الإداري المترابط في هيكل وبناء التنظيم الإداري على مستوى من مستوياته بالنسبة لأية وحدة أو هيئة إدارية من الوحدات و الهيئات المكونة لهذا النظام الإداري، يجعل هذه الوحدة أو الهيئة أو الجماعة الإدارية التي لا تصبح تندمج في التدرج الإداري ترتبط بدرجات و طبقات هذا التدرج الإداري، برابطة و علاقة السلطة الرئاسية يجعل هذه الوحدة منفصلة و مستقلة عن التنظيم الإداري المركزي للدولة ، و هو غالبا ما يتحقق عن طريق منح هذه الوحدة أو الهيئة الإدارية أو المجموعة الإدارية الخارجة عن التدرج الإداري فكرة الشخصية المعنوية مما يجعلها مستقلة عن السلطات الإدارية المركزية استقلالا إداريا و منفصلة عن تدرج التنظيم الإداري

للإدارة المركزية (2).

¹⁻ د. إبراهيم عبد العزيز شيحا،الوسيط في مبادئ و أحكام القانون الإداري،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1999،ص 146 - 2. د.عمار عوابدي، مرجع سابق،ص 205 و 206 .

الفرع الثالث: فكرة السلطة الرئاسية:

تعني السلطة الرئاسية كعنصر من عناصر التنظيم المركزي الإداري مجموعة من الاحتصاصات يتمنع بحاكل رئيس إداري في مواجهة مرؤوسه من شأنها أن تجعل هؤلاء مرتبطين به برابطة التبعية و الخضوع و قد تتعدد وحدات الجهاز الإداري المركزي في العاصمة و تنتشر في الأقاليم و لكنها مع ذلك تبقى دائما في إطار جهاز واحد، طالما أن هذه الوحدات تتدرج في شكل هرمي تخضع فيه كل وحدة لما يعلوها من وحدات خضوعا كاملاحتى يصل إلى قمة الهرم الإداري ، و يطلق على خضوع المرؤوس لرئيسه على هذه الصورة (الرابطة التبعية)، إذا نظرنا إليها إلى جانب وضع المرؤوس في حين يطلق الدور الذي يقوم به الرئيس في هذه الرابطة (السلطة الرئاسية) إذا نحن نظرنا إليها من جانب وضع الرئيس الإداري، الذي يمنحه القانون ضمان حسن سير المرافق العامة و تحقيقا لصالح العام، و ترتيبا على ذلك فإنه يتعين أن تمارس هذه السلطة في حدود الأنظمة أو اللوائح ، و ذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة ويكون الرئيس مسؤولا عن كيفية ممارستها إداريا، أمام رؤسائه وقضائيا أيضا إلى أن تصل إلى قمة الجهاز الإداري في وزارته ، و من المسلم أن السلطة الرئاسية تتميز بأنها :سلطة شاملة و سلطة مفترضة .

أ- السلطة الشاملة: إن الرئيس الإداري يملك مباشرة رقابة عامة في مواجهة مرؤوسيه و ذلك عن طريق ما يصدر إليهم من أوامر ، و ما يباشره من سلطات التنظيم و التأديب على مرؤوسيه و هكذا ترجع شمولية السلطة الرئاسية إلى انصرافها بحسب الأصل إلى سائر أعمال المرؤوسين المشمولين بهذه السلطة.

ب- السلطة المفترضة: إن الرئيس الإداري يمارس هذه السلطة بقوة القانون ،و لولم يوجد نص يسمح للرئيس الإداري بإجراء تلك الممارسة ،فالسلطة الرئاسية ليست حقا شخصيا أو امتيازا مقرزا للرئيس الإداري لكنها محرد اختصاص يباشره الرئيس الإداري طبقا للقوانين و الأنظمة ووفقا لحسن سير المرافق العامة المركزية(1).

1- د. نواف كنعان، ،مرجع سابق ،ص 147 و 148.

وهناك تعريف آخر : هي مجموعة من الاختصاصات يباشرها كل رئيس في مواجهة مرؤوسيه و تجعل هؤلاء المرؤوسين يرتبطون به برابطة التبعية و الخضوع .

و السلطة الرئاسية توجد بقوة القانون و دون حاجة إلى نص يقررها ، بمعنى أنما لصيقة بكل رئيس فيمارسها الوزير على إطلاقها ما لم يوجد نص يحد منها ، كما أنما توجد على كافة المستويات التسلسل الإداري فيمارسها الوزير على كافة العاملين بالوزارة على اختلاف درجاتهم و على اختلاف مسمياتهم، (الموظف، المستخدم، العامل) و يراقب الوزير كل ما يصدر عن هؤلاء سواء أكانت تصرفات قانونية أم أعمالا مادية إيجابية أو سلبية، ثم يمارسها بعد الوزير كل رئيس على مرؤوسيه و هكذا حتى نصل إلى أدنى المستويات هذه السلطة الرئاسية، ليست امتيازا أو حقا مطلقا للرئيس الإداري و إنما هي كما قلنا اختصاص يمنحه القانون رعاية للصالح العام و حسن سير المرافق العامة ، وترتيبا على ما سبق :

فإنه يتعين أن تمارس هذه السلطة في حدود القوانين واللوائح من أجل تحقيق المصلحة العامة ، و يكون الرئيس مسؤولا إداريا عن كيفية ممارستها أمام رؤسائه إلى أن تصل إلى قمة الجهاز الإداري أي الوزير هذا فضلا عن تقرير مسؤوليته قضائيا (1).

و يمكن أن تعرف السلطة الرئاسية قانونيا و فنيا تعريفا عاما بأنها القوة التي تحرك التدرج أو السلم الإداري و القائم عليه التنظيم الإداري المركزي في الدولة، و مفهوم السلطة الرئاسية في الإدارة العامة و القانون الإداري هي حق و سلطة استعمال قوة الأمر و النهي من أعلى طرف الرئيس الإداري المباشر و المختص، وواجب الطاعة و الخضوع و التبعية من طرف المرؤوس المباشر للرئيس الإداري المباشر المختص ففكرة السلطة الرئاسية تتألف من عنصرين هما (2):

¹⁻ د. صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني، الجزائر، الطبعة الأولة ، ص 75 و 76.

²⁻ د .عمار عوابدي ،مرجع سابق ،ص 206و 207 .

أ - حق استعمال سلطة أو قوة الأمر و النهي: فالرئيس الإداري أن وجد على طول مستويات تدرج السلم الإداري للقطاع الإداري في الدولة يملك حق استعمال سلطة إصدار و توجيه مجموعة من الأوامر و النواهي الملزمة للموظف، أو العامل العام المرؤوس له مباشرة و يمارس في مواجهته مجموعة من السلطات و المكنات سواء على شخص المرؤوس، كعامل عام للإدارة العامة تابع للدولة أو على أعماله الوظيفية .

ب- واجب و التزام الطاعة و الخضوع و التبعية من قبل الموظف أو العامل العام المرؤوس: فالمرؤوس من واجباته و التزاماته الوظيفية هو واجب إطاعة أوامر و نواهي رئيسه الإداري المباشر فالمرؤوس ليس ملزما فقط بالخضوع و الطاعة للقوانين و اللوائح و النظم العامة في الدولة ،بل هو ملزم قانونا أيضا بالخضوع لأوامر و نواهي و توجيهات و تعليمات رئيسية الإدارية و إطاعتها و تنفيذها في حدود القانون ، وكل إخلال التزامات واجب الطاعة من قبل المرؤوس لأوامر و نواهي رئيسه الإداري المباشر يعد و يكون خطأ إداري تأديبيا، بعقد و ترتيب المسؤولية التأديبية للعامل أو الموظف

المرؤوس جزاؤها توقيع عقوبات تأديبية عليه فالرئيس الإداري الموجود في أي مرتبة أو درجة على أية مستوى من مستويات السلم و التدرج الإداري، يخول سلطة و حق تحريك و استعمال سلطات و مكنات السلطة الرئاسية في مواجهة العامل ، العام المرؤوس المباشر للرئيس الإداري المباشر (1).

المبحث الثاني: سلطات و امتيازات السلطة الرئاسية:

و في هذا المبحث نتعرض إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور التنظيم الإداري، المطلب الثاني: سلطات الرئيس الإدارية، المطلب الثالث: مزايا و عيوب التنظيم الإداري المركزي.

1- د. عمار عوابدي ،مرجع سابق ،ص 206و 207 .

المطلب الأول: صور التنظيم الإداري المركزي:

الفرع الأول: التركيز الإداري:

يعني أنه إنفراد الوزراء بالسلطة الإدارية كلها بحيث لا يكون لممثليهم في العاصمة أو في الإقليم أية سلطة في تصريف الأمور إلا بالرجوع إليهم (1) .

و هناك تعريف آخر : و هو ما يطلق عليه أيضا اسم :المركزية المكثفة،أو المطلقة،أو الكاملة ،أو الوزارية إبرازا لدور الوزير.

كما أن التركيز الإداري الصورة القديمة و البدائية للتنظيم الإداري المركزي حينما كان تدخل الدولة (السلطة العامة) محدودا (الدولة الحارسة)، حيث كان بالإمكان حصر و جمع كل مظاهر إدارة و تسيير النشاط الإداري في عمومياته و جزئياته بيد الوزراء أو القابضين على السلطة بالعاصمة ،الأمر الذي يجعل من ممثليهم عبر أقاليم الدولة مجرد منفذين للأوامر و التعليمات الوزارية ،إذ يجب عليهم دائما الرجوع إلى السلطة المركزية (الوزراء)،قبل القيام بأي تصرف فهم (كصناديق البريد) على حد التعبير الاستاد (ديباش) يستلمون الأوامر من السلطة المركزية و ينفذونها و يرفعون اقتراحاتهم إلى تلك السلطة و ينتظرون الرد عليها(2).

الفرع الثاني: عدم التركيز الإداري و أحكامه:

تحويل بعض موظفي الوزارة في العاصمة أو في الأقاليم .سلطة البث في بعض الأمور دون الرجوع إلى الوزير و يعبر عن هذا المعنى بتفويض السلطة(3).

معجم القانون ، القاهرة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ص 461 .

²⁻ د.محمد الصغير بعلي،مرجع سابق ،ص 56

³⁻ د. معجم القانون،مرجع سابق، ص 269.

و هناك تعريف آخر: و هو ما يطلق عليه أيضا اسم : المركزية المخففة،أو النسبية أو البسيطة،أو اللآ وزارية .

و هذه الصورة من التنظيم الإداري المركزي أملاها أتساع مجالات النشاط الإداري الذي أصبح يمس مختلف القطاعات و الميادين بتطور وظيفة الدولة (الدولة المتدخلة) ،حيث أدى ذلك التغير إلى ضرورة التخفيف من درجة التركيز العالية التي تتميز بما صورة التركيز الإداري السابقة ، والتي أصبحت سببا في تأخر و بطء إنجاز العمل الإداري و ارتكابه.

يقوم عدم التركيز الإداري على أساس فكرة التفويض لضمان فعالية ونشاط و نجاعة النشاط الإداري، و ذلك بأن تعهد السلطات المركزية (الوزراء) ببعض صلاحياتها و اختصاصاتها إلى كبار الموظفين الإداريين في النواحي و الأقاليم (مثل: الوالي، رئيس الدائرة، مسؤولي المديريات الموجودة في المستوى ألولائي، مديرية التربية، مديرية الفلاحة،مديرية الصحة)، دون منحهم الاستقلال القانوني أو انفصال تلك الأجهزة عن الإدارة المركزية، و هو ما يسمى بالتفويض في السلطة(التفويض في الاختصاص)، كما يأخذ التفويض صورة التفويض في التوقيع أو الإمضاء، يجب أن يستند التفويض بصورتيه إلى نص قانوني: تشريعي أو تنظيمي يجيزه و يسمح به صراحة، يكون التفويض في الاختصاص جزئيا ذلك أن صاحب الاختصاص، لا يمكن أن يفوض غيره بالقيام بكل و جميع سلطاته متخليا عن ممارسة مهامه.

تحكم عملية التفويض قاعدة أن: "لا تفويض في التفويض" إذ لا يجوز للمفوض إليه أن يقوم بدوره بالتفويض قيما فوض إليه إلى غيره ، تبقى مسؤولية المفوض قائمة إلى جانب مسؤولية المفوض إليه لدى توافر شروطها ،كما هو الشأن في علاقة الرئيس بالمرؤوس من حيث المسؤولية (1).

1- د. محمد الصغير بعلى،مرجع سابق ،ص 57و 58.

أحكام عدم التركيز الإداري:

لعدم التركيز الإداري صورتان:

أ - قد يكون عدم التركيز خارجيا: و ذلك حين تنقل سلطة البت في بعض الشؤون الإدارية من يد عضو السلطة المركزية المقيم في العاصمة ، الوزير مثلا إلى عضو آخر يقيم خارجها كأن يخول مدير الأمن في إحدى المحافظات سلطة إصدار القرارات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام و الآداب العامة، بالمحافظة بدلا من الوزير الداخلية.

ب - و قد يكون عدم التركيز داخليا: في حالة انتقال سلطة البت في بعض الشؤون الإدارية من الوزير المقيم بالعاصمة إلى أحد العاملين بما المقيمين بمقر الوزارة، كأن يعهد الوزير إلى السكرتير العام للوزارة مثلا بسلطة تقرير في بعض المسائل.

و يتحقق عدم التركيز الإداري بواحدة من وسيلتين أو بهما معا:

أ- فمن الممكن أن ينص عليه المشرع صراحة في القانون و يكون بذلك بتوزيع الاختصاصات السلطة الإدارية بين الرئيس الإداري الأعلى المقيم في العاصمة، و مرؤوسيه المقيمين بما أو المنتشرين في أقاليم الدولة أي أن عدم التركيز الإداري في هذه الحالة مصدره نص المشرع.

ب- و قد يكون مصدر عدم التركيز الإداري قرار إداري صادر عن الرئيس الإداري الأعلى، متضمنا تخليه للمرؤوس عن بعض اختصاصاته و هذا هو التفويض و هو إجراء يقبل الإلغاء دائما من قبل الرئيس ، الذي له في نفس الوقت أن يعدل من نطاق التفويض حسبما يراه محققا للصالح العام(1).

1- د.حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ص 286 و 287 .

المطلب الثاني: سلطات الرئيس الإدارية:

تتمثل أهم السلطات المخولة للرئيس في المكنات والصلاحيات والقدرات القانونية التي يمارسها سواء اتجاه شخص المرؤوس أو أعماله وتصرفاته.

الفرع الأول: بالنسبة لشخص المرؤوس:

تخول النصوص للرئيس الإداري العديد من الصلاحيات والسلطات التي تمس المركز الذاتي والشخصي للمرؤوس، بدءا من سلطة التعيين وانتهاء بسلطة العزل أو الفصل مرورا بسلطات الترقية والتأديب كالتنزيل في درجة الوظيفة وغيرها من الإجراءات التي قد يتعرض لها شخص المرؤوس طيلة مساره الوظيفي والمهني.

وجدير بالملاحظة أن السلطة الرئاسية على الشخص المرؤوس إنما يمارسها الرئيس طبقا لقواعد والإجراءات المحددة لأنها ليست مطلقة كما أنها ليست من قبيل الحقوق.

فسلطة التعيين التي يمارسها الرئيس مثلا تكون وفق الشروط اللازمة للتوظيف، وبإجراء المسابقة إذا كانت النصوص تلتزم ذلك وسلطة التأديب تكون وفق إجراءات محددة، مثل ضرورة المثول أمام مجلس التأديب أحيانا وضمان حق الدفاع.

الفرع الثاني: بالنسبة لأعمال المرؤوس:

لماكان الرئيس مسؤولا عن تصرفاته و مسؤولا أيضا عن كيفية أداء مرؤوسيه لأعمالهم و مهامهم فقد خوله القانون مجموعة من السلطات، تجاه التصرفات و الأعمال التي يقوم بما أولئك المرؤوسون من حيث مراقبة تلك الأعمال، رقابة سابقة (توجيه) قبل أدائهم لمهامهم ورقابة لاحقة (تعقيب) إذا ما جاءت بعد ذلك.

أ- الرقابة السابقة أو القبلية (التوجيه الأمر): بغرض حسن سير الجهاز الإداري و فعاليته يعمد الرؤساء عادة إلى توجيه "أوامر" ordres أو، "تعليمات" instructions أو منشورات، circulaires ترسم و تبين للمرؤوسين طريقة و كيفية العمل التي يعتقد الرؤساء أنها الأكثر اتفاقا مع القانون، و الأكثر انسجاما و ملائمة مع مقتضيات الصالح العام ذلك أن" المرؤوس ليس ملزما فقط بالخضوع و الطاعة للقوانين و اللوائح و النظم العامة في الدولة بل هو أيضا ملزم قانونا بالخضوع لأوامر و نواهي و توجيهات(1)،

و تعليمات رئيسه الإدارية و إطاعتها و تنفيذها في حدود القانون ، و هنا طرح إشكال إذا كان هذا الالتزام يقع على عاتق المرؤوس بالنسبة للأوامر و التوجيهات المشروعة فما هو الوضع بالنسبة لتلك المخالفة للقانون الصادرة عن رئيسه؟

حاولت المادة 129 من القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 55_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم الرد على مثل هذا السؤال حينما نصت على ما يلي: "لا يكون الموظفون و العمال العاملون مسؤولين شخصيا عن أعمالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بما تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هده الأوامر واجبة عليهم"

ومثل هذا النص إنما وضع قاعدة عامة هي استبعاد الخطأ الشخصي و اعتماد الخطأ المرفقي أو المصلحي كأساس للمسؤولية في حالة تنفيذ أوامر الرئيس إذا كانت واجبة التنفيذ ومع ذلك فهو لم يحدد قاعدة عامة تكون موجبها طاعة تلك الأوامر واجبة، إذا قام بإحالة عامة حيث ترك الأمر لنصوص أخرى (القوانين الخاصة Statuts السارية على العاملين بكل قطاع نشاط) مما يبقى المسألة قائمة خاصة للنسبة للأوامر و التعليمات المخالفة للقانون

أما على المستوى الفقهي فقد ظهرت الآراء الأساسية التالية:

الرأي الأول: تزعمه الفقيه "هوريو Hauriou" و مؤداه أن الموظف المرؤوس ملزم باحترام و تنفيذ أوامر و تعليمات الرئيس حتى و لو كانت غير مشروعة و مخالفة للقانون، مع عدم اعتبار ذلك خطأ شخصيا بل خطأ مرفقي أو مصلحي كأساس للمسؤولية الإدارية التي قد تترتب عن ذلك حماية للمرؤوس، و يستند أصحاب هذا الرأي إلى اعتبارات و مقتضيات العمل الإداري ذلك أن فتح المجال أمام المرؤوسين لمناقشة مدى مشروعية أوامر الرئيس و الامتناع عن تنفيذها من شأنه أن يربك النشاط الإداري، و يخل بمبدأ أساسي من المبادئ التي تحكم المرافق العامة ألا و هو مبدأ سير المرفق العام بانتظام و إطراد أو مبدأ الاستمرارية، و عليه فإن هذا الرأي يعطي في الظاهر وزنا لمبدأ الاستمرارية على حساب مبدأ المشروعية.

الرأي الثاني: تزعمه الفقيه دبجي Duguit مخالفا بذلك الرأي الأول و مقتضاه أن الموظف العام المرؤوس كأي مواطن ملزم بتطبيق و تنفيذ القانون، لذى أدائه لمهامه تحقيقا لمبدأ المشروعية ومن ثم فإن المرؤوس يجب(1)،

^{. 51} و 50، 49 و 50، و 1

عليه أن يمتنع عن تنفيذ الأوامر و التوجيهات الصادرة إليه من رئيسه إذا كانت غير مشروعة و إلا فإنه

يعد مرتكبا لخطأ شخصى يحمله المسؤولية.

الرأي الثالث: و للحد ثما يكتنف الرأيين السابقين من عيوب و مثالب من حيث أن الأول يتيح للرئيس مخالفة القانون دون اعتراض أو تنبيه من المرؤوس، و أن الثاني قد يكون مطية و مبررا لإرباك النشاط الإداري و عرقلته و تعطيل المرافق العامة بحجة الحفاظ و الدفاع عن مبدأ المشروعية من طرف المرؤوس، فقد ظهر اتجاه فقهي أخر وسط بين الرأيين المتناقضين بزعامة الفقيه "لابند lapand " للتوفيق بينهما، و فحواه أن للمرؤوس تنبيه رئيسه إلى مخالفة أوامره للقانون، فإذا ما أصر الرئيس على ضرورة تنفيذ تلك الأوامر، وجب على المرؤوس تنفيذها و الانصياع لها على مسؤولية الرئيس و حده .

ب_ الرقابة اللاحقة أوالبعدية (سلطة التعقيب): بعد قيام المرؤوس بأداء مهامه بموجب ما يأتيه من تصرفات و أعمال، يمكن الرئيس أن يمارس رقابته على تلك التصرفات سواء من تلقاء نفسه أو بموجب ما يتلقاه من تظلمات و شكاوى، من طرف الغير الذي يكون قد تضرر من تلك الأعمال و هذا الوجه من السلطة الرئاسية يظهر في الواقع في عدة صور و أشكالها أهمها: التصديق, التعديل, الإلغاء (السحب) , الحلول.

1- التصديق: بمقتضى هذه السلطة يبقى العمل والتصرف الذي قام به المرؤوس غير منتج لأثره القانوني غير نافذ إلا إذا تم إقراره والموافقة عليه من طرف الرئيس صراحة أو ضمنا.

أ- التصديق الصريح : يتجلى هذا الشكل من التصديق في حالة ما إذا اشترط القانون الموافقة الصريحة على تصرف المرؤوس سواء كتابيا أو شفاهي أو أي تصرف آحر يأتيه الرئيس ليؤكد موافقته وإقراره بكيفية واضحة وجلية.

ب- التصديق الضمني :استجابة لمقتضيات الإدارة العامة وفعالية النشاط الإداري ودعم حركته، غالبا ما تنص القوانين والأنظمة على تحديد فترة أو مدة زمنية معينة يمكن للرئيس، أن يتعرض خلالها على عمل المرؤوس، بحيث يترتب على انقضاء تلك الفترة إنتاج عمل المرؤوس لأثره القانوني ونفاذه، على اعتبار أن الرئيس قد صادق عليه وأجازه(1).

[.] $52 \ _{0}$ -1 e. محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص

2- التعديل: يخول القانون للرئيس وهو يراقب عمل المرؤوس، أن يدخل عليه التغيرات و التحويلات اللازمة التي من شانحا الحفاظ على احترام القانون (مبدأ المشروعية)، وتحقيق أكبر قدر ممكن من المصلحة العامة (مبدأ الملائمة)، وعليه فللرئيس في إطار القانون إن يعدل من العناصر والمعطيات التي يتكون منها تصرف المرؤوس، سوءا بالزيادة أو النقصان ذلك أن سلطة التعديل إنما هي إعمال لمكنة وسلطة التصديق ، والإلغاء في آن واحد.

3- الإلغاء: تسمح سلطة الإلغاء المخولة للرئيس حيال أعمال مرؤوسيه بالتدخل ليضع حدا للآثار والنتائج المترتبة عن تلك الأعمال مستقبلا.

وبهذا الصدد يميز الفقه بين حالتين أساسيتين:

الحالة الأولى: أعمال المرؤوس مشروعة: احتراما لمبدأ و قاعدة عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة، فإنه لا يجوز مبدئيا للرئيس أن يلغى الأعمال القانونية و المشروعية الصادرة عن مرؤوسه .

الحالة الثانية: أعمال المرؤوس غير مشروعة: وفي هذه الحالة يميز الفقه أيضا بين وضعين:

أ- إذا كان عدم المشروعية من الجسامة بمكان، كأن يكون مثلا محل و موضوع قرار المرؤوس لا يدخل أصلا في اختصاصه و صلاحياته، فان عمل و قرار المرؤوس يكون هنا منعدما، و كأنه لم يكن ولا يرتب أي حق ومن ثم فقد جرت القاعدة على القرار الإداري، المنعدم لا يتحصن أبدا بحيث يجب على الرئيس أن يقوم بإلغائه في أي وقت.

ب- أما إذا كان عدم المشروعية لا يجعل من تصرف المرؤوس قرار منعدما، فانه يمكن للرئيس أن يلغي ذلك التصرف خلال فترة معينة تنتهي أصلا بانقضاء المدة المقررة، لانتهاء ميعاد الطعن القضائي، بحيث يصبح القرار بعدها متحصنا، ضمانا لاستقرار المراكز القانونية للأشخاص و استتباب الوضع الاجتماعي .

ج-كما يتمتع الرئيس أيضا بسلطة سحب الأعمال و القرارات الصادرة عن المرؤوس طبقا لنفس الأحكام السابقة ,إلا أن السحب يتميز عن الإلغاء من حيث الأثر: فللإلغاء اثر فوري (يسري على المستقبل(1)،

1- د. محمد الصغير بعلي،مرجع سابق، ص 53 و54.

فقط) بينما للسحب أثر رجعي، حيث يمحى و يزيل كافة أثار القرار المترتبة من قبل (ماضيا) ويجعله أيضا غير نافذ من بعد (مستقبلا).

4 - الحلول: في حالة تقاعس أو عدم أداء المرؤوس لمهامه (العمل السلبي)، يمكن لرئيسه أن يتولاها بنفسه بما له من سلطة حلول أي أن يحل محله في القيام بما، وإذا كانت القاعدة العامة تتمثل في تخويل الرئيس سلطة الحلول لضمان استمرار الخدمات العامة و سير المرفق العام بانتظام وإطراد، فقد يعمد القانون أحيانا إلى إسناد مهام و أعمال معينة إلى المرؤوس على وجه التخصيص و التحديد و اعتبارها سلطات خاصة ، مما يؤدي إلى تقييد سلطة الحلول و إحاطتها بجملة من الشروط أهمها:

- ضرورة إصدار الأمر إلى المرؤوس بالقيام بالعمل.
 - وإصرار المرؤوس على الامتناع عن التنفيذ.

و الخلاصة العامة أن السلطة الرئاسية هي الركيزة الأساسية لوجود التنظيم الإداري المركزي ،حيث تتقرر للرئيس على مرؤوسيه بشكل طبيعي و اعتيادي و بدون نص ،و يقابلها مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه أمام رئيسه الأعلى حتى نصل إلى الوزير المسؤول أمام البرلمان في النظام البرلماني أو إلى رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي(1).

المطلب الثالث: مزايا و عيوب التنظيم الإداري المركزي:

درج بعض الفقهاء على إبراز مزايا التنظيم الإداري المركزي بينما ذهب البعض نحو إبراز عيوبه ، و نعرض فيما يلى أهم تلك المزايا و العيوب.

الفرع الأول: مزايا التنظيم الإداري المركزي:

1- التنظيم الإداري المركزي يقوي سلطة الدولة و يساعدها في تثبيت نفوذها في كافة أنحاء الدولة و لا شك أن هذا التنظيم، له ما يبرره في الدول الناشئة حديثا و التي تحتاج لتقوية و تدعيم وحدتما (2).

¹⁻ د. محمد الصغير بعلى،مرجع سابق، ص 54 و55.

²⁻ د. مازن ليلو راضي، ،مرجع سابق.ص 21.

2 - التنظيم الإداري المركزي ضروري لإدارة المرافق العامة القومية التي لا يتعلق نشاطها بفئة معينة أو إقليم معين كمرفق الأمن أو الدفاع أو المواصلات.

3 - التنظيم الإداري المركزي يؤدي إلى توحيد النظم و الإجراءات المتبعة في كافة أنحاء الدولة كونها تتأتى من مصدر واحد ،مما يمكن الموظفين من الإلمام بكافة الأوامر و التعليمات اللازمة لتنفيذ الوظيفة الإدارية.

4 - يؤدي هذا الأسلوب إلى التقليل من النفقات والحد في الإسراف لعدم الحاجة إلى الجحالس و الهيئات اللامركزية و خبرة موظفي السلطة المركزية و قلة عددهم.

5 - تحقيق العدل و المساواة في المجتمع لإشراف الحكومة المركزية على المرافق العامة، و نظرتها الشمولية البعيدة عن المصالح المحلية (1).

الفرع الثاني: عيوب التنظيم الإداري المركزي:

1- التنظيم الإداري المركزي هو المجال الطبيعي لنمو ظاهرة البيروقراطية أمام التضخم الجهاز الإداري و ازدياد تدخل الدولة في مختلف المجالات ، مما يؤدي عمليا إلى عدم كفاية التنظيم المركزي لوحده في تسيير و إدارة دواليب الدولة و مؤسساتها و الاستجابة للاحتياجات العامة .

2-كما أن دعم تقوية التنظيم المركزي أصبح في ظل الدولة الحديثة سمة و عنوانا للأنظمة الديكتاتورية ، لأنه يحد من أعمال مبدأ الديمقراطية الإدارية ويقف في وجه المواطنين و الجماهير في تسيير شؤونها(2).

^{1 -} د.مازن ليلو راضي، ،مرجع سابق.ص 21.

^{2 -} د. محمد الصغير بعلي،مرجع سابق،ص 60.

الفصل الثاني: السلطات الإدارية العليا في الجزائر

تتمثل هذه السلطات في: رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزير.

المبحث الأول: رئيس الجمهورية:

رئيس الجمهورية: هو رئيس الدولة الذي يقود السلطة، التنفيذية و يمثل السلطة العليا في البلاد(1).

و سنتعرض في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط الترشيح والانتخاب ،

المطلب الثاني: الصلاحيات،

المطلب الثالث: انتهاء المهام.

المطلب الأول: شروط الترشيح و الانتخاب:

لقد حدد الدستور الشروط الواجب توافرها في الشخص لتولي رئاسة الجمهورية ، و هو ما ذكرته المادة 73 حيث تنص: « لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلاّ المترشّح الذي :

- يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية،
 - يدين بالإسلام،
- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،
 - يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
 - يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه،
- يثبت مشاركته في تورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
- يثبت عدم تورّط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،
 - يقدّم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،
 - تحدّد شروط أخرى بموجب القانون ».

1- د. محمد الشريف عميروش، الجديد في التربية المدنية، ديوان مطبوعات المدرسية، الجزائر، سنة 2007 ، ص 33.

و ما يلاحظ من خلال هذه المادة أنها تضع شروط شكلية و أخرى موضوعية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية:

و تتمثل في التصريح بالترشيح لدى المحلس الدستوري و تقديم محموعة من الإثباتات و القيام بإجراءات معينة، و هو ما يتلخص قيما يلي :

- 1 إثبات الجنسية الجزائرية للزوجة: سواء كانت أصلية أو مكتسبة ،
 - 2 -إثبات وضعيته حيال ثورة أول نوفمبر 1954 ،
 - 3 إذا كان مولود قبل جويلية 1942 : إثبات المشاركة فيها ،
- 4 إذا كان مولود بعد جويلية 1942:عدم مناهضة أبويه للثورة التحريرية ،
- 5 التصريح العلني بالممتلكات: سواء العقارية أو المنقولة الموجودة داخل الوطن و خارجه ،
- 6 دعم الترشيح بقائمة تتضمن عدد معين من التوقيعات(1): طبقا لأحكام القانون الانتخابات الصادر بالأمر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6مارس سنة 1997 ،و المتضمن القانون العضوي ،المتعلق بنظام الانتخابات،المعدل و المتمم ،في مادته 159 حيث نصت:

« فضلا عن الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور ، وكذا أحكام هذا القانون ، يجب على المترشح أن يقدم : والما قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء ، المنتخبين داخل مجالس بلدية ، أو ولائية أو برلمانية على الأقل ، و موزعة عبر 25 ولاية على الأقل .

القانون الانتخابات الصادر بالأمر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 و المتضمن القانون العضوي ،المتعلق بنظام الانتخابات،المعدل و المتمم ،المادة 159 .

^{1 -}د. محمد الصغير بعلي،مرجع سابق،ص 95 و96.

- و إما قائمة تتضمن 75000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل و ينبغي ألا يقل العدد الأدبى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.
- و تدون هذه التوقيعات في مطبوع، فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، و تودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة 157 من هذا القانون . تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم » .

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية:

- 1 الجنسية الجزائرية الأصلية: نظرا للأهمية المنصب ، يجب أن يكون المتر شح لرئاسة الجمهورية متمتعا بالجنسية الأصلية ، حيث لا يعتد بالجنسية المكتسبة.
 - 2 كما يجب أن لا يكون المتر شح متمتعا بجنسية أخرى (ازدواجية الجنسية)،
- 3 الإسلام: باعتباره ممثلا للدولة ، و التي دينها الإسلام كما ورد بالمادة 2 من الدستور، يشترط في رئيس الجمهورية أن يكون مسلما،
 - 4- السن: يجب أن لا يقل عمر المتر شح لرئاسة الجمهورية عن أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب ،
- 5 التمتع بالحقوق الوطنية: يجب على المتر شح أن يكون متمتعا بكامل حقوق المدنية ، (كحق التملك) و السياسة (كحق الانتخاب و الترشيح) ، دلك أن الشخص قد يحرم من التمتع ببعض الحقوق ، كعقوبة تبعية من جراء ارتكابه لبعض الجرائم (1).

¹⁻ د. محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 95 .

المطلب الثاني: الصلاحيات:

باعتباره رئيسا للدولة فإن رئيس الجمهورية إلى جانب الوزير الأول ،مكلف بإدارة العليا للسلطة التنفيذية (الإدارة العامة) في أعلى مستوياتها . و هكذا فإنه بتمتع بسلطات و صلاحيات و اختصاصات إدارية واسعة. تبعا للمركز الممتاز الذي منحه إياه الدستور ، بالإضافة إلى سلطاته في الجالات الأخرى.

ولعل أهم تلك السلطات ما ورد بالمادة 77 و غيرها من الدستور ،و التي يمكن ردها أساسا إلى الصلاحيات التالية: 1 سلطة التعيين 2 السلطة التنظيمية 3 الحفاظ على أمن الدولة (1).

المادة 77 : « يضطّلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السّلطات التي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيات الآتية :

- 1 هو القائد الأعلى للقوّات المسلّحة للجمهورية،
 - 2 يتولّى مسؤولية الدّفاع الوطني،
 - 3 يقرّر السياسة الخارجية للأمة ويوجّهها،
 - 4 يرأس مجلس الوزراء،
 - 5 يعيّن الوزير الأول وينهى مهامه،
 - 6 يوقّع المراسيم الرّئاسية،
- 7 له حق إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها،
- 8 يمكنه أن يستشير الشّعب في كلّ قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،
 - 9 يبرم المعاهدات الدّولية ويصادق عليها،
 - 10 يسلّم أوسمة الدّولة نياشينها وشهاداتها التشريفية ».

المادة 78 : « يعيّن رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية :

- 1 الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدّستور،
 - 2 الوظائف المدنية والعسكرية في الدّولة،
 - 3 التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء،
 - 4 رئيس مجلس الدولة،

1- د. محمد الصغير بعلي، مرجع سابق،ص 99.

5 - الأمين العام للحكومة،

6 - محافظ بنك الجزائر،

7 - القضاة،

8 - مسؤولو أجهزة الأمن،

9 - الولاة.

ويعيّن رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلّم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم ».

المادة 91: « يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمادة معينة بعاد اجتماع المحلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ».

المادة 92 : « يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي » .

المادة 93 : « يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا، كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها .

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والجلس الدستوري، والاستماع إلى الجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ، ويجتمع البرلمان وجوبا تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها » .

المادة 94 : « يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء، بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الأمة » .

المادة 95: « إذا وقع عُدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يُعلِن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

ويجتمع البرلمان وجوبا .

ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يُعلِمُها بذلك ».

المادة 96 : « 'يُوفَف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات. وإذا النتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية.

في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس الجلس الدستوري وظائف رئيس الله الدستوري وظائف رئيس الله الله الله وطائف الله ولله الله وطائف الله ولله الله وطائف الله وله الله وطائف الله وله الله وطائف الله وله الله وطائف الله وله الله وطائف الله والله والل

المادة 97 : « يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما.

ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة ».

المادة 124 : « لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور الجحلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.

ويعرض رئيس الجمهورية ،النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تُعَدّ لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية، المذكورة في المادة 93 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء » .

المادة 125 : « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية، في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في الجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول . »

المادة 126 : « يُصارِر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه.

غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 الآتية، المجلس الدستوري قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 167 الآتية » .

المادة 127 : « يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء، مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره .

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني » .

المادة 128 : « يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى البرلمان » .

المادة 131 : « يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة » .

المادة 154 : « يرأس رئيس الجمهورية، المجلس الأعلى للقضاء » .

المادة 174: « لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب » .

المطلب الثالث: إنتهاء المهام:

تنتهي مهام الرئيس الجمهورية بانتهاء مدة انتخابية (5 سنوات)أو بوفاته أو بإستقالته.

و تؤخذ الاستقالة طبقا للمادة 88 من الدستور التي نصت:

« إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامّه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدّستوري وجوبا، وبعد أن يتثبّت من حقيقة هذا المانع بكلّ الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التّصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلّف بتولّي رئاسة اللّولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدّستور.

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعون (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة، وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع الجلس الدّستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

وتبلّغ فورا شهادة التصريح بالشّغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

و يتولّى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدّولة مدّة أقصاها ستون (60) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية ولا يحق لرئيس الدّولة المعيّن بهذه الطريقة أن يترشّح لرئاسة الجمهورية.

وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأيّ سبب كان، يجتمع المجلس الدّستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولّى رئيس الجلس الدّستوري مهام رئيس الدّولة. يضطّلع رئيس الدّولة المعيّن حسب الشروط المبيّنة أعلاه بمهمة رئيس الدّولة طبقا للشّروط المجدّدة في الفقرات السابقة وفي المادة 90 من الدّستور. ولا يمكنه أن يترشّع لرئاسة الجمهورية »

المبحث الثاني: الوزير الأول:

هو ثاني سلطة تنفيذية أو سلطة إدارية في الجزائر بعد رئيس الجمهورية، قبل التعديل كان يطلق عليه رئيس الحكومة (1).

المطلب الأول: التعيين:

يعين رئيس الجمهورية وزير الأول بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 77 فقرة 5 من الدستور. « يعين الوزير الأول وينهي مهامه » .

و بهذا الصدد تجدر الإشارة إلى مايلي:

أ - لم يحدد الدستور أية شروط لتولي منصب الوزير الأول خلافا لمنصب رئيس الجمهورية كما رأينا.

ب - لقد جاءت أحكام الدستور خالية من أي نص يلزم رئيس الجمهورية بضرورة تعيين وزير الأول من الحزب الحائز على الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني ، في ظل النظام التعددية السياسية إلا أن الإعتبارات السياسية و المصلحة العامة تقتضى ذلك تسهيلا للعمل و الحد من التوتر بين الأجهزة و السلطات .

ج - إن موافقة (مجلس الشعبي الوطني) على برنامج الحكومة ليست شرطا أو إجراء لتعيين الوزير الأول بقدر ما تشكل شرطا لمواصلة مهامه و تنفيذ ذلك البرنامج.

د - إن تعيين الوزير الأول، نظرا لأهميته يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية التي لا يجوز لرئيس الجمهورية ان يفوض غيره للقيام بحار2).

1- د.سعيدي الشيخ، محاضرات في القانون الإداري ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق، معهد حقوق وعلوم سياسية، جامعة سعيدة . 2007 ، غير منشور .

2- د.محمد الصغير بعلى،مرجع سابق،ص 105 و106.

¹⁻ د. سعيدي الشيخ، محاضات في القانون الإداري ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوة

المطلب الثاني: الصلاحيات:

تنص المادة 85 من الدستور على مايلي :

« يمارس الوزير الأول زيادة على السّلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، الصلاحيات الآتية:

1 - يوزّع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدّستوري،

2 - يرأس مجلس الحكومة،

3 - يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،

4 - يوقّع المراسيم التنفيذية،

5 - يعيّن في وظائف الدّولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78 السابقتي الذّكر،

6 - يسهر على حسن سير الإدارة العمومية »

وبفحص نص هذه المادة و أحكام قانونية أخرى في الدستور و غيره ، نجد أن اختصاصات الوزير الأول متعددة و متنوعة في ظل الدستور الحالي،الذي حاول إعطاء نوع من الاستقلالية للحكومة وخاصة رئيسها.

فبا لإضافة إلى ممارسته لبعض من أعمال الحكومة (أعمال السيادة) و المتمثلة أساسا في ما يقوم به من تصرفات في علاقته بالسلطة التشريعية من: تقديمه لبرنامج حكومة و مناقشته أمام (مجلس الشعبي الوطني) و تحضير مشاريع القوانين و مناقشتها أمامه ايضا،فإن أهم الصلاحيات ذات الطابع الإداري تتمثل حاصة في : سلطة التعيين و السلطة التنظيمية.

الفرع الأول: سلطة التعيين:

يتمتع الوزير الأول بسلطة التعيين في وظائف الدولة على اختلافها ، خاصة العليا منها و له في ذلك حق التفويض تسهيلا للعمل الإداري(1).

1 - د.محمد الصغير بعلي،مرجع سابق، ص 108.

وسلطة الوزير الأول في التعيين واسعة ، بحيث تطال مختلف الجالات و مستويات الإدارة العامة إلا ماخولته النصوص صراحة لرئيس الجمهورية.

والظاهر أن هذا المسعى إنما يهدف إلى إعطاء الوزير الأول المكنة و الوسيلة القانونية لتنفيذ برنامج حكومته ، المسؤول عنه أمام البرلمان الذي يراقب عمل الحكومة وفقا للمواد 83 ،83 ، 44 من الدستور(1).

المادة 80: « يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى الجلس الشعبي الوطني، للموافقة عليه و يجري الجلس الشعبي الوطني بهذا الغرض مناقشة عامة.

و يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع الرئيس الجمهورية. يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لجالس الأمة، مثلما وافق عليه المجالس الشعبي الوطني،

يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة ».

المادة 83 : « ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي، يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني » .

المادة 84 : « تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة .

تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع مُلتمَس رقابة يقوم به الجحلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 135 و136 و137 أدناه .

1- د.محمد الصغير بعلى،مرجع سابق،ص 109.

للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة ، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة.

في هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 129 أدناه. يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة ».

المادة 85 : « يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية :

يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية، -1

يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، -2

يوقع المراسيم التنفيذية، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك، -3

4 – يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 77 و78 السابقتين الذكر،

5 - يسهر على حسن سير الإدارة العمومية » .

المادة 119 : « لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائبا.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب الجلس الشعبي الوطني ».

و مع ذلك فإن سلطة التعيين الممنوحة لرئيس الجمهورية خارج المحالات المحددة دستوريا خاصة من شأنها تحديد و تقليص نطاق سلطة الوزير الأول ، مما قد يؤدي إلى إختلال و عدم توازن في توزيع الاختصاصات بين كل من الرئيس الجمهورية و الوزير الأول في ظل النظام التأسيسي القائم.

و بصدور المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المشار إليه سابقا فقد أصبحت سلطة التعيين في الوظائف المدنية للدولة المخولة إلى الرئيس الجمهورية واسعة (1).

¹⁻ د.محمد الصغير بعلي،مرجع سابق،ص 119.

الفرع الثاني: السلطة التنظيمية:

تتجلى التصرفات القانونية للوزير الأول في ما يوقعه من مراسيم تنفيذية تطبيقا و تجسيدا لبرنامج حكومته

و إذا كانت السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية كما سبق مستقلة وواسعة ،فإن السلطة التنظيمية للوزير الأول مرتبطة بالسلطة التشريعية ذلك أن المادة 125 فقرة 2 تنص على "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول ".

وهو ماتشير إليه المادة 85 فقرة 3 من الدستور التي تنص على أن "يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات"فهي تسند للوزير الأول مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية إضافة للتنظيمات (المراسيم) الصادرة عنه و عن رئيس الجمهورية (1).

المادة 79: « يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول. ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك، عمل الحكومة. يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء » .

المادة 80 : « يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ، ويُجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية. يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني. يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة » ..

1- د. محمد الصغير بعلى ،مرجع سابق،ص 109 و110.

المطلب الثالث: انتهاء المهام:

بالإضافة لحالة الوفاة ، تنتهي مهام الوزير لأول في حالتين رئيسيتين هما :

الإقالة و الاستقالة.

الفرع الأول: الإقالة:

يخول الدستور لرئيس الجمهورية أن ينهي مهام الوزير الأول بمرسوم رئاسي مراعاة لقاعدة توازي الأشكال.

ولما كانت موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة لا تشكل شرطا لتعيينه ، كما رأينا فإن استشارة أو موافقة المجلس لا تشترط أيضا إقالة الوزير الأول.

وتحدر الإشارة إلى أن سلطة رئيس الجمهورية في إقالة الوزير الأول مطلقة ، حيث يعود له وحدة تقدير ذلك.

و من جهة أخرى لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائلة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يسرع الرئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه(1).

الفرع الثاني: الاستقالة:

تأخذ إستقالة الوزير الأول في الواقع شكلين:

1 - الاستقالة الإرادية: حيث تنص المادة 86 من الدستور على أنه:

« يمكن الوزير الأول أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية ».

1- د.محمد الصغير بعلى،مرجع سابق،ص 106.

2- الاستقالة الحكمية: و تكون ذلك في الحالات التالية:

الحالة الأولى - حالة عدم موافقة المحلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة ، مما يترتب عنه لجوء الرئيس المحمهورية من جديد إلى تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الدولة.

الحالة الثانية - حالة ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية ،و يترتب على ذلك تعيين أحد أعضاء الحكومة لمارسة وظيفة الوزير الأول .

الحالة الثالثة -في حالة مصادقة الجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب على الأقل.

وعلى كل فإن انتهاء مهام الوزيرالاول سواء بإقالته أو استقالته يترتب عنه حتما انتهاء مهام كل أعضاء الحكومة (الوزراء) (1). فهناك مواد تنص على إستقالة الوزير الأول منها:

المادة 81: « يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة الجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله.

يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها » .

المبحث الثالث: الوزير:

في هذا المبحث نتعرض إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: التعيين، المطلب الثاني: الصلاحيات، المطلب الثالث: إنتهاء المهام.

المطلب الأول: التعيين:

تنص المادة 79 من الدستور على ما يلي:

1- د. محمد الصغير بعلى،مرجع سابق ،ص 107.

« يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.

ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة.

يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه في مجلس الوزراء ».

ولا توجد شروط خاصة و محددة يجب توافرها في الوزير ، إلا أنه يشترط لصحة التعيين المرسوم الرئاسي أن يمر بإجراء جوهري، و هو اقتراح الوزير الأول على رئيس الجمهورية تعيين وزير معين أو عدة وزراء أو الحكومة برمتها ،

وعليه فإن مثل هذا الإجراء من شأنه إيجاد توازن بين سلطتي الوزير الأول و رئيس الجمهورية بالنسبة لتعيين الوزراء :فالأول مختص بالاقتراح و الثاني بالتعيين النهائي (1).

المطلب الثاني: الصلاحيات:

طبقا للمادة 85 فقرة 1 من الدستور ، المادة 85 : يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:

يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية، حيث يتم تحديد صلاحيات الوزير بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول بين مهام كل عضو في الحكومة المشكلة(1).

يمكن رد أهم صلاحيات الوزير إلى مايلي:

الفرع الأول:السلطة التنظيمية:

الحقيقة أن الوزير لا يتمتع بسلطة تنظيمية مستقلة ،و مع ذلك فهو يساهم في تنفيذ و تطبيق أحكام المراسيم التنفيذية (السلطة التنظيميةللوزيرالأول)، بموجب ما يصدر من قرارات تنظيمية تتصل بقطاع وزارته والتي يتم نشرها في النشرة الرسمية للوزارة.

الفرع الثاني: السلطة الرئاسية:

تخول المراسيم التنفيذية المحددة لصلاحيات الأعضاء الحكومة (الوزراء) ممارسة مظاهر السلطة الرئاسية بمختلف عناصرها ،على جميع الموظفين العاملين بالوزارة (2).

^{1 -} د.محمد الصغير بعلي،مرجع سابق، ص 111 و112 .

^{2 -}د.محمد الصغير بعلى،مرجع سابق، ص 112 113.

الفرع الثالث:سلطة التعيين:

على الرغم من أن سلطة التعيين في وظائف الدولة مخولة أصلا للوزير الأول طبقا للمادة 85(فقرة 5) من الدستور كما سبق ، إلا أن هذا الأحير يلجأ ،عمليا إلى تفويض الوزير في ممارسة تلك السلطة بالنسبة لمستخدمي الإدارة المركزية للوزارة.

الفرع الرابع: الوصاية (الرقابة الإدارية):

يمارس الوزير وصايته أو رقابته الإدارية على مختلف المؤسسات الإدارية العامة العاملة في قطاع وزارته ،و التي تتمتع بالشخصية المعنوية (يمارس الوزير التعليم العالي مثلا الوصاية على الجامعات)، كما تمارس وزارة الداخلية وصايتها على وحدات الإدارة المحلية (الولايات و البلديات) .

و بقي أن نشير ختاما على أن أحكام الدستور أو غيرها من النصوص لا تحدد نطاق المسؤولية الشخصية للوزير و آليات أعمالها ،ماعدا أشكال الرقابة التشريعية (البرلمانية) التي يتولاها المجلس الشعبي الوطني في استجواب أو سؤال عضو الحكومة ،و لدى مناقشة عمل الحكومة عقب البيان السنوي الذي تقدمه الحكومة عن السياسة العامة و عادة ما يترتب عن تلك المناقشة إما:

أ - صدور لائحة من المجلس تدعم عمل الحكومة،

ب -أو طلب الوزير الأول التصويت بالثقة لزيادة دعم مركزه ،

ج -أو إيداع ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة ،حيث يقوم الوزير الأول بتقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية في حالة موافقة أغلبية ثلثى النواب على ذلك الملتمس(1).

المطلب الثالث: انتهاء المهام:

إضافة للوفاة تنتهي مهام عضو الحكومة (الوزير) في صورتين هما: الإقالة والاستقالة.

الفرع الأول: الإقالة:

إعمالا لقاعدة توازي الأشكال يمكن للوزير الأول أن يقترح على رئيس الجمهورية إقالة أحد الوزراء بموجب إصدار مرسوم رئاسي.

¹⁻ د. محمد الصغير بعلي،مرجع سابق،ص 113 و114.

²⁻ د.محمد الصغير بعلي،مرجع سابق،ص 112.

الفرع الثاني: الاستقالة:

و هي إما استقالة إرادية أو حكمية .

الاستقالة الإرادية: يمكن لأي وزير أن يقدم استقالته من الحكومة بإرادته.

الاستقالة الحكمية (الوجوبية): و يكون ذلك في: حالة إقالة أو استقالة الوزير الأول (1).

1- د. محمد الصغير بعلي،مرجع سابق،ص 112 .

الفصل الثالث: السلطات الإدارية الدنيا في الجزائر:

و من بين السلطات الإدارية الدنيا سنبين مايلي : الوالي، رئيس الدائرة .

المبحث الأول: الوالى:

في هذا المبحث سنتطرق إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول : تعريف الولاية ،المطلب الثاني : الوالي ،المطلب الثالث:الصلاحيات.

المطلب الأول: الولاية:

المادة الأولى من القانون الولاية قانون رقم 90_09 مؤرخ في 12 رمضان عام1410 الموافق 7 أفريل 1410 المنعلق بالولاية :الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.و تشكل مقاطعة إدارية للدولة، تنشأ الولاية بقانون.

المادة 2: للولاية إقليم و اسم و مقر.

المادة 3: للولاية مجلس منتخب يسمى المجلس الشعبي الولائي.

المادة 4: يحدد أسم الولاية و مقرها بمرسوم يصدر بناء على، تقرير وزير الداخلية باقتراح من المجلس الشعبي ألولائي، ويتم كل تعديل بطريقة نفسها(1).

الفرع الأول: مراحل إنشاء الولاية:

مرت الولاية في إنشائها بثلاثة مراحل هي: 1- مرحلة التقرير: هي مرحلة إجراء الدراسات والمناقشات والمداولات،

2- مرحلة التحضير: تنحصر في إعداد الوسائل القانونية و الفنية والبشرية و المادية والإدارية الضرورية،

3- مرحلة التنفيذ: هو الدخول فعلا في حيز التطبيق فهي تحتاج إلى وسائل المراقبة و الإستمرارية و المتابعة(2).

المواد 1 ،2،2و 4 من قانون الولاية رقم 90_90 مؤرخ في 12 رمضان عام1410 الموافق 7 أفريل 1990 المنعلق بالولاية .

HTTP://LARGOA.JEERAN.COM/W.NAAMA.HTM.HTM 2

المطلب الثاني: الوالي:

يعتبر عضوا و سلطة من السلطات الإدارية المركزية ،فهو يمثل السلطة الإدارية و السياسية المركزية في الولاية حيث أنه يعتبر ممثل الدولة و مندوب الحكومة، و الممثل الوحيد المباشر لكل وزير في نطاق الحدود(2)،

الإدارية للولاية التي يتولاها عدا وزير العدل والوزير الدفاع الوطني ووزير الخارجية ،لذلك فهو عنصر معين بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية ،ونظرا للمكانة التي يحتلها الوالي على مستوى دائرته الإدارية، نجده قد أسند له دور هام وواسع طبقا للقانون الولائي الجديد جعل منه الحائز الوحيد للسلطة على مستوى الولاية ،سواء بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي أو بصفته ممثلا للدولة (1).

المطلب الثالث: الصلاحيات:

يتمثل هذه الصلاحيات خاصة من خلال مايلي:

أ - تنفيد القرارات التي تسفر عن مداولات الجلس الشعبي ألولائي .

ب-تقديم عند كل دورة عادية للمجلس الشعبي ألولائي تقريرا حول تنفيذ المداولات و كذا متابعة الآراء و المقترحات التي أبدها المجلس.

ج-السهر على إقامة وحسن سير مصالح الولاية و مؤسساتها العمومية، و يتولى تنشيط أعمالها و مراقبتها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به.

د-تنشيط و مراقبة عمل المصالح التابعة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية(1).

و ذلك بينت عدة مواد صلاحياته:

المادة 83: من قانون الولاية: « ينفذ الوالي القرارات التي تسفر، عن مداولات المجلس الشعبي ألولائي ».

1- سعيدي الشيخ،مرجع سابق، ص 85.

المادة 84: « يقدم الوالي عند كل دورة عادية للمجلس، الشعبي ألولائي تقريرا حول تنفيذ المداولات و كذا متابعة الآراء و المقترحات التي أبداها المجلس . يطلع الوالي المجلس الشعبي ألولائي سنويا على نشاط مصالح الدولة في الولاية ».

المادة 86: « يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في القوانين التنظيمات المعمول بما ، يؤدي الوالي كل أعمال إدارة الأملاك و الحقوق، التي تتكون منها ممتلكات الولاية، باسم الولاية ، و تحت مراقبة المجلس الشعبي ألولائي » .

الفرع الأول: سلطات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية:

نصت عدة مواد تبين سلطات الوالي بإعتباره هيئة تنفيذية:

المادة87: « يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه ما عدا الحالات، التي يكون فيها طرفا النزاع الدولة و الجماعات المحلية » .

المادة88: « يعد الوالي المستوى التقني، لمشروع الميزانية و يتولى تنفيذها، بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها و هو الآمر بالصرف » .

المادة 89: « يسهر الوالي على إشهار مداولات المجلس الشعبي الولائي و أشغاله » .

المادة 90: « يسهر الوالي على إقامة و حسن تسيير مصالح الولاية و مؤسساتها العمومية و يتولى تنشيط أعمالها و مراقبتها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما » .

المادة 91: « يقدم الوالي بيانا سنويا، عن نشاطات الولاية للمجلس الشعبي الولائي، يتبع بمناقشة و يمكن أن تنتج عنه لائحة ترفع إلى السلطة الوصية » .

الفرع الثاني: سلطات الوالى باعتباره ممثلا للدولة:

و هناك نص المشرع المواد الأخرى تنص على سلطات الوالي بإعتباره ممثلا للدولة:

المادة 92: « الوالي هو ممثل الدولة و مندوب الحكومة في مستوى الولاية، و يتخذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء » .

المادة 93: « ينشط الوالي و ينسق ويراقب عمل مصالح الدولة المكلفة بمختلف القطاعات النشاط في الولاية بإستثناء:

أ_ العمل التربوي و التنظيم في الميدان التربية و التكوين،

ب_ وعاء الضرائب و تحصيلها،

ج_ الرقابة المالية للنفقات العمومية و تصفيتها،

د_ إدارة الجمارك ،

ه_مفتشية العمل،

و_ مفتشية الوظيف العمومي،

ز_ المصالح التي يتجاوز نشاطها، بالنظر إلى طبيعتها أو خصوصيتها إقليم الولاية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ».

المادة 94: « يسخر الوالي في ممارسة مهامه و في حدود اختصاصاته، على حماية حقوق المواطنين و حرياتهم حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في القانون » .

المادة 95: « يسهر الوالي على تنفيذ القوانين و التنظيمات ».

المادة:96« الوالى مسؤول عن المحافظة على النظام و الأمن، و السلامة و السكينة العامة » .

المادة 97: « توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن، لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها، في المادة 96 أعلاه » .

المادة 98: « يتولى الوالى تنسيق أعمال مصالح الأمن في الولاية

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ».

المادة 99: « يجوز للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك أن يطلب تدخل تشكيلات الشرطة، والدرك الوطني المتمركزة في إقليم الولاية عن طريق التسخير » .

المادة 100: « يعتبر الوالي مسؤولا حسب الشروط التي تحددها القوانين و التنظيمات عن إعداد تدابير الدفاع، و الحماية التي تكتسى طابعا عسكريا وتنفيذها » .

المادة 101: « يسهر الوالي على إعداد و إتمام و تنفيذ مخططات تنظيم عمل الإسعافات في الولاية و ضبطها باستمرار، و يمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص و الممتلكات طبقا للتشريع المعمول به » .

المادة 102: « يجب على الوالي أن يقيم في عاصمة الولاية » .

المادة 103: « يتخذ الوالي قرارات تنفيذ المداولات المجلس الشعبي الولائي، و ممارسة السلطات المحددة، في الفصلين الأول و الثاني من هذا الباب » .

المادة 105 : « يمكن للوالي أن يفوض توقيعه لكل موظف حسب الشروط و الأشكال المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات » .

المبحث الثاني: رئيس الدائرة:

و في هذا المبحث سنتطرق إلى : المطلب الأول: تعريف الدائرة، المطلب الثاني: رئيس الدائرة، المطلب الثاني: رئيس الدائرة. الثالث: اختصاصات رئيس الدائرة.

المطلب الأول: تعريف الدائرة:

إن الدائرة و إن بدت لنا قائمة بذاتها كتنظيم فهي في حقيقة الأمر لا تعتبر مجموعة محلية كالبلدية و الولاية ذلك أنها لا تعتبر إلا امتدادا إداريا مشكلا لمقاطعة إدارية تابعة للولاية ،من ذلك نصل إلى نتيجة مفادها أن الدائرة في النظام الإداري الجزائري هي قسم إداري إقليمي أو جغرافي، تعين حدودها الإدارية أو تعدل أو تلغي بموجب قانون ،و هذا علاوة على كونها كما نعرف مقاطعة انتخابية تسمه بالضبط عدد المقاعد المقرر شغلها بالمجلس الشعبي الوطني ،و من ثمة فإن الدائرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية و لا الاستقلال المالي ،بل تعتبر مجرد هيئة من هيئات عدم التركيز تعمل على الربط بين البلدية و الولاية (1).

المطلب الثاني: تعريف رئيس الدائرة:

إن رئيس الدائرة وهو موظف عام يرأس الدائرة و يمثلها، و هو يعين بمرسوم رئاسي و بالتالي لا يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .

المطلب الثالث: اختصاصات رئيس الدائرة:

و من اختصاصات رئيس الدائرة مايلي:

1- تنفيذ القوانين و التنظيمات المعمول بها و قرارات الحكومة و قرارات المجلس الشعبي ألولائي ،و كذلك قرارات الهيئة التنفيذية الولائية .

2 - تنشيط و مراقبة أعمال البلديات الملحقة به(2).

1- سعيدي الشيخ،مرجع سابق،ص 99 .

2 - سعيدي الشيخ، مرجع سابق،ص 103.

3 -تنشيط و تنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية و تنفيذها.

4-يتولى رئيس الدائرة في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بما تحت سلطة الوالي و بتفويض منه،على الخصوص ما يأتى:

أ-الميزانيات و الحسابات الخاصة بالبلديات و الهيئات البلدية المشتركة في البلدية التابعة للدائرة نفسها،

ب- تعريفات حقوق مصلحة الطرق و توقف السيارات و الكراء لفائدة البلديات .

ت- شروط الإيجار التي تنعقد مدتما 9 سنوات ،

ج - تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية،

د- المناقصات و الصفاقات العمومية و المحاضر و الإجراءات ،

ه-الهبات و الوصايا ،

و- الحث و التشجيع على كل مبادرة فردية و جماعية للبلديات، التي ينشطها تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل و الهياكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولية للمواطنين، و تنفيذ مخططات التنمية المحلية(1).

¹⁻ سعيدي الشيخ ، مرجع سابق،ص 103 .

الخاتمة

ختاما لمذكرتي المتواضعة يمكن أن أستنتج إن موضوع التنظيم الإداري المركزي في الجزائر، يتسم بطابع سياسي ملموس و من ثم فهو أقرب إلى قانون الدستوري منه إلى القلنون الإداري.

ومع ذلك يعتبر التنظيم الإداري في الجزائر أو في أي دولة مهما كان النظام القائم بها، إنما يبنى على أجهزة وإدارات تنظيمية مركزية،لكن الاختلافات بين الدول والأنظمة يكمن في مدى الأخذ بالتنظيم المركزي تبعا للمعطيات السائدة بما في شتى الجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

من خلال هذا العرض أخلص إلى أنه كلما رسخ التنظيم الإداري المركزي في الجزائر كلما رسخت أصول الديمقراطية في دولة الجزائرية مع أجهزتها و هياكلها والهيئات القائمة في إطار السلطة التنفيذية عبر مختلف مستوياتها و هذا يعني مجموعة الأشخاص المعنوية العامة وتنظيماتها وتفريعاتها المختلفة، كما التي تقوم بما تلك الأجهزة والهيئات إشباعا للاحتياجات العامة للجمهور والمواطنين، ومن هذا الانطلاق كان لا بد من تنظيم إداري المركزي يكون في المستوى الأول من الناحية الفنية و التقنية.

و بناءا على دستور 1996 المعدل و المتمم ، فإن السلطات الإدارية العليا في الجزائر و المتمثلة في الرئيس الجمهورية وبحذه الصفة أنه يمارس عدة وظائف إدارية هامة، ويتصرف في بعض الدوائر المرتبطة مباشرة برئاسة الجمهورية، و بعد ذلك يليه الوزير الأول الذي كان سابقا يدعى بالرئيس الحكومة قبل التعديل يستمد هو كذلك سلطته من الدستور، و يباشر أعماله تحت أمر رئيس الجمهورية، أما الوزير رجل سياسي وبحذه الصفة يمارس سلطة سياسية، يعتبر مسؤولا عنها أمام الوزير الأول وهو أيضا رئيس إدارة الوزارة ، وبحذه الصفة يمارس نشاطا إداريا واسعا، وهو الممثل القانوني للدولة التي يبرم باسمها العقود ويقوم بكل عمل أمام القضاء سواء كمدعي أو كمدّعى عليه ، وهو الآمر الرئيسي بصرف النفقات العمومية أي أنه يعطى الأوامر بالدفع داخل وزارته.

وبالإضافة إلى هذه الصلاحيات يتولى الوزير ثلاث سلطات تحددها صراحة النصوص القانونية وهي:السلطة التسلسلية والسلطة التنظيمية والسلطة الوصائية وهي مذكورة في عرض الدستور.

إلى حانب السلطات الإدارية العليا يوجد سلطات إدارية دنيا بطبيعة الحال في الجزائر، و المتمثلة في الوالي و رئيس الدائرة و كلاهما لهم أعمال بارزة و أساسية فيما يخص الصلاحيات كل واحد منهم و دوره الرئيسي في التنظيم الإداري المركزي في الجزائر.

و من هنا نطرح إشكال:

ما مدى أيجابيات التنظيم الإداري المركزي في الجزائر؟

ما مدى سلبيات التنظيم الإداري المركزي في الجزائر؟

ما هي الخلفيات التي يمكن أن تنتج من وراء هذا التنظيم المركزي في الجزائر؟

تم بعون الله و حفظه

أولا: المراجع باللغة العربية

الكتب:

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ و أحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
 - 2- حسين عثمان محمد عثمان،أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
 - 3- جعفر آنس قاسم، أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الطبعة الثانية، الجزائر، 1988 .
 - 4- عمار عوابدي ، القانون الإداري(النظام الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة ، الجزائر، 2005 .
 - 5 سامى جمال الدين،أصول القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2004 .
 - 6 صالح فؤاد ، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الاولى، الجزائر .
- 7 محمد الصغير بعلي،القانون الإداري(التنظيم الإداري،النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر،2004.
- 8 محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري (تنظيم الإدارة، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة)، دار الفكر الجامعي، الجزء الأول . 2000.
 - 9 مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، منشورات الاكادمية العربية، العراق.
 - 10- محمد الشريف عميروش، الجديد في التربية المدنية، ديوان المطبوعات المدرسية، الجزائر ،2007 .
 - 11 نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزء الأول، الأردن، 2006.

المذكرات:

1- سعيدي الشيخ ،التنمية المحلية الشاملة في الجزائر بين النظرية و التطبيق،أطروحة ماجستير في القانون العام(القانون الإداري)، جامعة سيدي بلعباس،الجزائر، 1996، 1996 .

الدساتير:

1- دستور 1996 المعدل و المتمم

الأوامر:

1- أمر رقم 07/97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 ،الموافق 6 مارس 1997 ، و المتضمن القانون العضوي.

المتعلق بنظام الإنتخابات ، المعدل و المتمم.

2- أمر رقم 75 /58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم.

القوانين:

1- قانون رقم 09/90 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 ،الموافق 7 أفريل 1990 ، المتعلق بالولاية،المعدل و المتمم.

المعاجم:

1- معجم القانون، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية.

2- Le petit larousse ,17 rue du montparmasse,75298 paris cedex06,anneé 1995 .

الشبكة العنكبوتية:

1-www.2algeria.com./vb3/t23326.html .

2-HTTP://LARGOA.JEERAN.COM/W.NAAMA.HTM.HT .

المحاضرات:

سعيدي الشيخ، محاضرات في القانون الإداري ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق، معهد حقوق وعلوم سياسية، جامعة سعيدة ، 2008 ، 2007 ، غير منشور .

فهرس

01	مقدمةمقدمة
04	الفصل الأول:التنظيم الإداري
05	المبحث الأول :التنظيم الإداري المركزي
05 .	المطلب الأول:مفهوم التنظيم الإداري المركزي
07	المطلب الثاني: مبررات تبني التنظيم الإداري المركزي
08	المطلب الثالث: عناصر التنظيم الإداري المركزي
08	الفرع الأول:تركيز وحصر سلطة الوظيفة الإدارية المركزية
10	الفرع الثاني:السلم الإداري و التدرج الإداري
11	الفرع الثالث: فكرة السلطة الرئاسية
13	المبحث الثاني: سلطات و إمتيازات السلطة الرئاسية
14	المطلب الأول: صور التنظيم الإداري المركزي
14	الفرع الأول :التركيز الإداري

14	الفرع الثاني:عدم التركيز الإداري و أحكامه
17	المطلب الثاني: سلطات الرئيس الإدارية
17	الفرع الأول: بالنسبة لشخص المرؤوس
17	الفرع الثاني: بالنسبة لأعمال المرؤوس
21	المطلب الثالث:مزايا و عيوب التنظيم الإداري المركزي
21	الفرع الأول: مزايا التنظيم الإداري المركزي
22	الفرع الثاني:عيوب التنظيم الإداري المركزي
	الفصل الثاني:السلطات الإدارية العليا في الجزائر
	23
23	المبحث الأول:رئيس الجمهورية
23	المطلب الأول:شروط الترشيح و الإنتخاب
24	الفرع الأول:الشروط الشكلية
25	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية
26	المطلب الثاني:الصلاحيات
30	المطلب الثالث: إنتهاء المهام
31	المبحث الثاني:الوزير الأول
31	المطلب الأول: التعبين

32	المطلب الثاني: الصلاحيات
32	الفرع الأول:سلطة التعيين
35	الفرع الثاني: السلطة التنظيمية
36	المطلب الثالث: إنتهاء المهام
36	الفرع الأول:الإقالة
36	الفرع الثاني: الإستقالة
37	المبحث الثالث:الوزير
37	المطلب الأول:التعيين
38	المطلب الثاني: الصلاحيات
38	الفرع الأول:السلطة التنظيمية
38	الفرع الثاني:السلطة الرئاسية
39	الفرع الثالث:سلطة التعين
39	الفرع الرابع: الوصاية
39	المطلب الثالث:إنتهاء المهام
39	الفرع الأول :الإقالة
40	الفرع الثانى: الإستقالة

L	الفصل الثالث:السلطات الإدارية الدنيا في
41	الجزائرالبخرائر
41	المبحث الأول:الوالي
41	المطلب الأول:تعريف الولاية
41	الفرع الأول: مراحل إنشاء الولاية
42	المطلب الثاني:الوالي
42	المطلب الثالث:الصلاحيات
ذية	الفرع الأول:سلطات الوالي بإعتباره هيئة تنفياً
لةلة	الفرع الثاني:سلطات الوالي بإعتباره ممثلا للدو
46	المبحث الثاني:رئيس الدائرة
46	المطلب الأول:تعريف الدائرة
46	المطلب الثاني: تعريف رئيس الدائرة
46	المطلب الثالث:إختصاصات رئيس الدائرة
48	خاتمة
50	المراجع
52	الفهرس